اجتهادات العز في الزيادات المتصلة للمعاوضات والهبات، والتي خالف فيها الشافعي رحمهما الله من خلال كتاب قواعد الأحكام: دراسة مقارنة[1]

هشام عطا محمد محجوب إبراهيم[2] ، عبد الكريم علي[3]

الملخّص

الإمام العز رغم أنه كان شافعيا، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، إلا أنه لم يلتزم بالمذهب الشافعي، وكانت له اجتهادات، ويظهر ذلك في كتابه "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، والهدف من البحث عرض أوجه الاختلاف بين الإمامين في حكم رد الزيادات المتصلة في أبواب الفقه، مع دراسة استدلالات الإمام العز ورده على استدلالات الإمام الشافعي. واتبع الباحث ثلاثة مناهج وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن، ومن أهم النتائج أَنَّ الإمام العز يرى كُلَّ زيادةٍ متصلةٍ للمالك، ولاتُرَدْ مع الأصل، وذلك في كل الأبواب؛ وعلته اتباع المصالح؛ لاستحالة الأصل بالقوى التي خلقها الله عز وجل، ولأن الزيادة من كسبه ومما غَرِمْ، أما الإمام الشافعي، فإنَّه يرى رَدْ الزيادة المتصلة في كل الأبواب إلا الصداق، وعلته تبعية الزيادة المتصلة للأصل، وعدم إمكانية الفصل.

الكلمات المفتاحية: الزيادات المتصلة، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا (ماليزيا).

[2] طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا <hesham_quran@yahoo.com>.

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا <abdkarim@um.edu.my>.

Al-Ezz diligence in the Natural increases for commutative and gifts,which he did not follow the imam Shafi'i through the Book "Rules of judgments": a comparative study

Hesham Atta Mohamed Mahgoub Ibrahim & Abdul Karim Ali

Abstract

Imam al-Ezz although he was Shafi'i, and ended the presidency of the doctrine Shafi'i, but he did not adhere to the Shafi'i doctrine. He had his own diligence. This is reflected in his book, "The Rules of Judgments in the Reform of the People". The aim of the research is to present the differences between the two imams in the ruling on the reversion of the related increases in all the chapters of jurisprudence. Moreover, the researcher will present studying about inference of Imam Al-Ezz and his opinion of the inference of Imam Shafi'i. The researcher traces the inductive, deductive and comparative approaches. The most important results was that Imam Ezz considered every increases must be for the owner, and does not reversion with the original in all matters of jurisprudence. The reason: pursuing interests because the owner spent for this increase, while Imam al-Shafi'i considered the reversion of the increases in all matters of jurisprudence except only dowry. The reason: dependency of the increases to the original and Inability to be separated.

Keywords: *Natural increases, Al-Ezz bin Abd Elsalam, Al-Ezz diligence*.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الرحيم الذي وفَقَ عباده لطاعته وحث عباده على الإحسان بينهم والتواصي بالحق فيما بينهم وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته والصلاة والسلام على الرسول ﷺ المبعوث رحمة للعالمين بعثه الله في ظلمة من البشرية فأضاء به الحق وأزال به الغمة فاللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين أما بعد: –

أنزل الله عز وجل علينا الدين كاملا وأتمم به علينا نعمته ورضِيَ لنا الإسلام دينا قال الله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة:3)، وإذا أحب الله العبد فقهه في الدين، قال النبي : "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين"[4]. نسأل الله عز وجل الخير والفقه والسداد.

والبحث يعرض مسألة اجتهد فيها الإمام وخالف فيها المذهب الشافعي، وهي مسألة الزيادات المتصلة في البيع والهبة والشفعة، وتضمنت الدراسة مبحثين، الأول: مدخل للبحث، ويشتمل على ترجمة للإمامين، وتعريف بكتاب قواعد الأحكام، أما المبحث الثاني: وعنوانه، أحكام الزيادات المتصلة التي خالف فيها الإمام العز الإمام الشافعي رحمهما الله في باب الهبة، والبيع، والشفعة، واشتمل المبحث على ستة مطالب. ثم اتبعتها بالنتائج وأهم المقترحات. وإني أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

إشكالية البحث:

الإمام العز رغم أنه كان شافعيا، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، إلا أنه لم يلتزم بالمذهب الشافعي، وكانت له اجتهادات، ويظهر ذلك في كتابه "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، وجاء هذا البحث ليعرض أحد هذه المسائل، والتي اختلف فيها مع الإمام الشافعي، مع بيان استدلالات الإمام وردوده على استدلالات الإمام الشافعي.

أسئلة البحث:

1- ماهي أوجه الاختلاف بين الإمامين في حكم رد الزيادات المتصلة في الصداق والهبة والبيع والشفعة؟
2- لماذا لم يلتزم العز بن عبد السلام بالمذهب الشافعي رغم أنه كان شافعيا؟

[4] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، حديث رقم:71، ص:30.

أهداف البحث:

عرض أوجه الاختلاف بين الإمامين في حكم رد الزيادات المتصلة في أبواب الفقه، مع دراسة استدلالات الإمام العز، وردوده على استدلالات الإمام الشافعي.

منهجية البحث:

البحث بحث نوعي يحتاج فهماً متعمقاً وتفسيراً شاملاً لمجال البحث الموضوعي، ولا يتم التوصل فيها إلى تفسير البيانات والنتائج بالطرق الرقمية والاحصائية، بل بمفردات اللغة الطبيعية والجمل الإيضاحية. وقد اتبع الباحث المناهج التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي[5]:

في البحث من خلال استقراء جميع آراء الإمام العز في الزيادات المتصلة، والاستنباط من معاني ونصوص آرائه الفقهية.

ثانياً: المنهج المقارن[6]:

بمقارنة آراء الإمامين، وعللهما في حكم الزيادات المتصلة في البحث يمكن تحديد، أو إبراز أوجه الاختلاف والتشابه.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات القائمة على كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:

الدراسات السابقة على كتاب قواعد الأحكام، لم تتناول مسألة الزيادات المتصلة، حتى أن الشيخ البلقيني قام بشرح كل الكتاب، ولم يشرح هذه المسألة، والسبب عدم وجودها في أكثر نسخ المخطوطات، وحسب قول محقق كتاب قواعد الأحكام أنها في ثلاث مخطوطات، وهي نسخة الحرم النبوي، ونسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، والنسخة العمرية، وغير موجودة في أربعة نسخ، وهي نسخة المكتبة التيمورية، ودار الكتب الازهرية، والكتب الظاهرية بدمشق، ومكتبة الحرم المكي[7]، والدراسات كالتالي:

---

[5] المنهج الاستقرائي: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. (معجم التعريفات، حرف الألف، ص18). المنهج الاستنباطي: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة، (معجم التعريفات، حرف الألف، ص22).

[6] المنهج المقارن: أداة معرفية يتم من خلالها تحديد أو إبراز أوجه الاختلاف أو الائتلاف والتشابه بين موضوعين أو ظاهرتين أو شيئين متماثلين. ينظر: الشبكة العنكبوتية، **رابط الموسوعة ويكيبيديا**: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تم النشر في ديسمبر 2012م، نقلا عن د. قباري محمد إسماعيل، **تعريف المنهج المقارن في مناهج البحث**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

[7] ينظر: السلمي، **قواعد الأحكام**، (274/1).

1. **الفكر المقاصدي للعز بن عبد السلام من خلال كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
اليندوزي، د. حسن بن محمد، مجلة الإحياء – مجلة محكمة، المقال صادر بتاريخ 26 يناير 2019م
الرابط: http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5744
لم يتم عرض الهدف من الدراسة، ولكن من خلال المقال تبين أن الهدف هو: إبراز أهمية كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام في عرض مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وأهميتهما. ولم تتعرض الدراسة لم للزيادات المتصلة.

2. **القواعد الفقهية عند الإمام العز بن عبد السلام جمعا ودراسة وتطبيقا، رسالة دكتوراه، كمال صادق ياسين، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، 2016م.**
تهدف الدراسة إلى عرض القواعد الفقهية في كتاب قواعد الأحكام، مع شرحها وأدلتها، وآراء الأئمة الأربعة، والدراسة لم تتعرض للزيادات المتصلة.

3. **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، 2003م.**
تهدف الدراسة إلى عرض لمنهج العز الفقهي في جانب المقاصد، والمصالح والمفاسد، وطرق الكشف عنها والموازنة بينها، والدراسة لم تتعرض لموضوع الزيادات المتصلة.

4. **قراءة في رسالة ماجستير بعنوان مقاصد الشريعة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي، دراسة مقارنة للأستاذ/ محمد شيخ أحمد محمد،** بحث منشور للدكتور/ علي بن العجمي العشي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، 2004م، وتهدف الدراسة إلى المقارنة بين جهود الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي، في موضوع المقاصد والمصالح، والفرق بينهما عند الإمامين، ولم تتعرض الرسالة لموضوع الزيادات المتصلة.

5. **مقاصد الشريعة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي–دراسة مقارنة–رسالة ماجستير:**
تهدف الدراسة إلى المقارنة بين جهود الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي، في موضوع المقاصد والمصالح والمفاسد بصفة عامة، والمقاصد العامة بصفة خاصة، والدراسة لم تتعرض للزيادات المتصلة.

6. **الفوائد الجسام:**
يهدف البلقيني إلى شرح كتاب قواعد الأحكام وإضافة تعليقاته عليها. ولم يدرج بالكتاب الزيادات المتصلة، ولعله كان يشرح نسخة لم تحتوي على هذا الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الزيادات المتصلة:
تناولت كثير من الدراسات السابقة الآراء الفقهية للأئمة في موضوع البحث في أبوابها المتفرقة، ومنها:

7. **إطفاء صكوك الاستثمار عن طريق الفسخ، دراسة فقهية مقارنة:** بحث منشور في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد السابع، يونيو 2016م، العدد الأول، أ.د عارف علي عارف القرة داغي، د. حسام الدين خليل فرج محمد: وتهدف إلى دراسة الأحكام الخاصة بإطفاء الصكوك عن طريق الفسخ بأنواعه ومنها الفسخ بالعيب والفسخ بسبب إخلال مصدر الصكوك بتنفيذ التزاماته وتناولت أحكام فسخ عقود الصكوك في حال زيادة الصكوك، وعرض فيها رأي الأئمة الأربعة. ويمكن الاستفادة منها في أحكام رد المبيع عند الزيادة أو النقصان.
8. **المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي،** تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية: عرض الكتاب مسائل الفروع في الفقه الشافعي من خلال شرح كتاب المهذب للشيرازي، وقد تناولت الدراسة الزيادات المتصلة متفرقة في أبوابها، ولم يتعرض الكتاب إلى الموضوع عند الإمام العز.
9. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** مؤلفه الإمام النووي، في فقه المذهب الشافعي، وقد تناول في كتابه مسألة الزيادات المتصلة متفرقة في أبوابها، ولم يتعرض إلى المسألة عند الإمام العز.

حدود البحث:

حكم الزيادات المتصلة في رجوع نصف الصداق، والهبة، والبيع، والشفعة عند الإمامين من خلال كتاب قواعد الأحكام، للإمام العز بن عبد السلام.

المبحث الأول: مدخل

مقصد هذا المبحث عرض ترجمة للإمامين، والتعريف بكتاب قواعد الأحكام، فأما المطلب الأول: يعرض ترجمة للإمام العز رحمه الله، وأما المطلب الثاني: فإنه يعرض ترجمة للإمام الشافعي رحمه الله، وفي المطلب الثالث: تعريف بكتاب "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام".

المطلب الأول: ترجمة الإمام العز(577–660هـ):

مصادر ترجمة الإمام العز بن عبد السلام كثيرة، منها مصادر في طبقات الشافعية، وأخرى في التراجم العامة[8]، واختصر الباحث منها مايلي:

الإمام العز هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب، السُّلَمِي المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري دارا ووفاة، الشافعي مذهباً[9]، وكنيته: أبو محمد، ولقبه: "الإمام العز" ولقب بـ "عز الدين"، ولقب بـ "شيخ الإسلام"، ولقب بـ "سلطان العلماء" لقبه به تلميذه ابن دقيق العيد.

ولد سنة سبعٍ أو سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة في دمشق، وتوفي سنة ستين وستمائة للهجرة، وحضر جنازته ناس كثيرون من أهل القاهرة ومصر، وصلى الظاهر بيبرس عليه مع الناس بالقرافة[10]، وصُلِّيَ عليه في دمشق والشام صلاة الغائب. ونادى النصير المؤذن بعد صلاة الجمعة، "الصلاة على الفقيه الإمام، شيخ الإسلام، عز الدين بن عبد السلام" وصُلِّيَ عليه في جميع ديار مصر، ومكة المكرمة، واليمن. ودفن –رحمه الله–في آخر القرافة، مما يلي الجبل من ناحية البركة[11].

---

[8] ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (209/8–255) ترجمة رقم 1183، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، (137140/2)، ترجمة رقم 412، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (522/7–524). ابن كثير، **طبقات الشافعية**، (799/2، 800)، ترجمة رقم 883. الإسنوي، **طبقات الشافعية**، (84/2، 85) ترجمة 813. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، (299/3)، و**الإعلام بوفيات الأعلام**، (450/2). **الصفدي، الوافي بالوفيات**، (318/18، 319) ترجمة رقم 7079.

[9] السلمي: نسبة إلى قبيلة بني سليم إحدى القبائل المشهورة من قبائل مضر. والمغربي: لأن أصله من بلاد المغرب. والدمشقي: لأنه ولد بدمشق، وترعرع فيها، وقضى فيها معظم حياته. والمصري: لأنه انتقل إليها وقضى بها بقية أيام حياته وتوفي فيها. والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي لأن الإمام العز تفقه على المذهب الشافعي ودرسه وأفتى به. ينظر: الزحيلي، العز بن عبد السلام سلطان العلماء، وبائع الملوك، ص40، 41.

[10] **القرافة**، وتعني المقبرة في مصر، غالبا ما يُقصد بها اليوم تلك المنطقة الواقعة بالعاصمة المصرية القاهرة أسفل المقطم. ينظر: الشبكة العنكبوتية، **رابط الموسوعة ويكيبيديا**: https://ar.wikipedia.org/wiki/، آخر تعديل في 6 يونيو 2019م

[11] من أشهر بِرَكْ مصر جنوب جبل المقطم، وتقع بين الجبل ونهر النيل، وتعرف ببركة المغافر وبركة حمير، واصطبل قرة واصطبل قامش، وسجل العز، وهو قاضي مصر على محضر بشهادة الاستفاضة، أن جميعها وقف للأشراف. ينظر: المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، (153/2).

نشأ الإمام العز في بيئة علمية، وتذكر المصادر أنه لم يطلب العلم إلا على كبر. جمع الإمام العز بين التفسير والحديث، وهو أول من ألقى التفسير دروسا في مصر، وسمعه كثير من العلماء، ويعتبر الإمام العز من الحفاظ، وتعلم الفقه والأصول والعربية، واختلاف أقوال الناس، ومآخذهم مع علمه بمقاصد الشرعية وحقائقها.

رحل الإمام العز إلى بغداد سنة سبعة وتسعين وخمسمائة، فأقام بها شهراً، ثم عاد إلى دمشق بعد أن تردد على علمائها، ونهل من علمهم، واستفاد منهم. وبعد أن رحل إلى مصر عام تسع وثلاثين وستمائة، كان يحضر مجلس الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري في الحديث، وحلقات الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله الشاذلي المتصوف، وكان الشيخ أبا الحسن الشاذلي يوقر الإمام العز، ويقول: "قيل لي: ماعلى وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلس الإمام العز".

انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي، وكان يفتي بالمذاهب الأربعة، وكان شيخ الإسلام والمسلمين وإمام عصره، وبلغ رتبة الاجتهاد، قال ابن دقيق العيد: "كان الإمام العز أفقه من الغزالي"، وكان مع شدته في الأمور الدينية وصلابته، كان فيه حسن محاضرة بالنوادر والأشعار.

كان الإمام مؤهلا لأن يكون مفتي مصر والشام، بل مفتي الأنام، فأفتى الفتاوى السديدة، وشهد له بذلك جلة من العلماء، كالحافظ المنذري الذي امتنع عن الفتيا لما استقر الإمام بمصر، وقال إن منصب الفتيا متعين للإمام بعد حضوره. وكان الإمام ورعاً، ولما ظهر له أنه أخطأ في الفتيا نادى في مصر على نفسه، "من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ"، ولهذا قصد بالفتوى من الآفاق، وخَلَّفَ لنا الفتاوى الموصلية، والمصرية مرتبة على أبواب الفقه.

تولى الإمام قضاء مصر والوجه القبلي، واتسم بالعدالة بين الناس والصرامة في تطبيق الشرع، وعزل نفسه من القضاء مرتين، فالأولى كانت بعد أن دعا إلى بيع الأمراء، والثانية إثر إنكار الطبل خانة فوق سطح المسجد، وإسقاط عدالة الوزير.

تعددت شيوخ الإمام العز حيث أخذ الفقه على فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وغيره وسَمِعَ الحديث من شيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل، ومن الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر، وابن طَبَرْزَد وحنبل الرصافي، والحرستاني وغيرهم وحضر على الخشوعي

رحل إلي الإمام العز الطلاب، وتخرج به أئمة وروى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام الباجي، والشيخ تاج الدين، والحافظ الدمياطي، والحافظ بن مسدي، والعلامة أحمد الدِّشناوي، والعلامة القفطي، والقرافي، وغيرهم.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام الشافعي (150-204هـ):

مصادر ترجمة الإمام الشافعي كثيرة، منها مصادر في الطبقات، ومنها في كتب التاريخ، وأخرى في التراجم العامة[12]، وقد اختصرت منها ما يلي:

الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن ا لسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي، المكي الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى ا لله عليه وسلم، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، أقبل على العربية، والفقه، والشعر، فبرع في ذلك، وتقدَّمَ، ثُمَّ حُبِّبَ إليه الفقه، فساد أهل زمانه. وُلد الشَّافعي بغزة بفلسطين، سنة خمسين ومائةٍ من الهجرة، وهو العام الذي توفِّي فيه أبو حنيفة (رحمه الله). ودُفِنَ الشافعي رحمة الله تعالى في القاهرة في أول شعبان، يوم الجمعة سنة 204 هجري.

أخَذ الشَّافعي العلم بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبدالرحمن العطار، وعمه محمَّد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وآخرين. وفي المدينة، أخذ العلم عن مالك بن أنس، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعبدالعزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم. وأخذ العلم باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة. وأخذ العلم ببغداد عن: محمَّد بن الحسن، فقيهِ العراق، ولازَمه، وعن إسماعيل ابنِ عُلَيَّةَ، وعبد الوهاب الثقفي، وآخرين.

تلقى كثيرٌ من طلاب العلم والمتفقِّهين العلمَ على الإمام الشافعي، كما روى عنه أناسٌ كثيرون منهم:

1.إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي (246هـ): صاحب الإمام الشافعي.

2.أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ): هو أحد الأئمة الأربعة، وقال: "كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول فيها بقول الشافعي"[13].

---

[12] ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 3278/3-3298، ترجمة رقم 4948، وينظر: **الإعلام بوفيات الأعلام**، 134/1، ترجمة رقم: 782، وينظر: **العبر في خبر من غبر**، 269/1، وينظر: **دول الإسلام**، 179/1. وينظر، ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 19/3-24. وينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** 497/3-500. وينظر: البغدادي، **تاريخ بغداد** 392/2-414، ترجمة 404. وينظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، 453/5. وينظر: ابن الجزري، **غاية النهاية**، 86/2-87، ترجمة رقم 2840. وينظر: ابن كثير، **طبقات الشافعية**، 17/1-164.

[13] ابن كثير، **طبقات الشافعية**، 117/1.

3.إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري (ت:264هـ): قال فيه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"[14].

4.الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، أحد مشايخ الصوفية (ت:243): وهو من أصحاب الشافعي.

5.الحارث بن سريج البغدادي أبو عمرو النقال(ت:236هـ): روى عن الشافعي، وهو من أصحابه.

6.حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري (ت:243): من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد.

7.الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني (ت:260): روى عن الشافعي .

8.الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي (ت:245): أخذ الفقه عن الشافعي.

9.الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي، مولاهم المصري، الأعرج (ت:256هـ): من أصحاب الشافعي وروى عنه.

10.الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي(ت:270هـ): قال فيه الشافعي: "الربيع راويتي"، المؤذن بجامع الفسطاط بمصر صاحب الشافعي وخادمه وراوي كتبه الجديدة.

13.سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب الهاشمي القرشي البغدادي(ت:219هـ): روى عن الشافعي.

14.عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون، أبو الحسن الكناني المكي(كان حيا سنة240هـ).

11.عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الأسدي القرشي، الإمام أبو بكر الحميدي المكي(ت:219): صاحب الشافعي ورفيقه في رحلته إلى مصر .

12.يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري(ت:231)، كان البويطي وابن عبد الحكم والمزني بمصر حين مرض الشافعي، فاختلفوا في الحلقة أيُّهم يقعد فيها فبلغ الشافعي فقال: "الحلقة للبويطي"[15].

المطلب الثالث: تعريف بكتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:

كتاب قواعد الأحكام من أعظم الكتب التي عُنِيَتْ بمقاصد الشريعة وأحكامها، والغرض من هذا الكتاب يمكن استنباطه من نص قول الإمام العز: "الغرض من وضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها،

---

[14] ابن كثير، **المصدر السابق**، 130/1.

[15] ابن كثير، **طبقات الشافعية**، 162/1.

وبيان مصالح المباحات، ليكون العباد على خيرة منها، وبيان مايُقَدَّم من بعض المصالح على بعض، ومايُؤَخَّر من بعض المفاسد عن بعض، مما يدخل تحت أكساب العباد، دون مالاقدرة لهم عليه، ولاسبيل لهم إليه"[16].

يتضمن الكتاب أبحاثاً تمهيديه في بيان مصالح الدنيا والآخرة ومفاسدهما، وحقيقة المصالح والمفاسد ورتبها وتقسيماتها، ثم عرض لما يقرب لعشرين قاعدة، وهذا البحث في مسألة الزيادات المتصلة التي هي تتبع قاعدة في الجوابر والزواجر، وقد عرض الإمام هذه المسألة على أنها فائدة، والجدير بالذكر أن هذه الفائدة وردت في نسخة واحدة من نسخ المخطوطات، ولم ترد في كل النسخ، ولذلك لم يتعرض لها الشيخ/ البلقيني في شرحه لكتاب قواعد الأحكام[17].

ينقل الإمام العز آراء الإمام الشافعي في كتابه "قواعد الأحكام"، وإذا اختلف مع الإمام الشافعي يقول: "مشكل على الشافعي"[18]، أو "في مذهب الشافعي إشكال"[19]، وعند الاختلاف ينقل رأي الإمامين أبي حنيفة ومالك، ويرجح ويختار، ومثال ذلك، قوله في الاختيار والترجيح "وقد خالفه مالك في ذلك، وخلافه متجه"[20].

---

[16] السلمي، **قواعد الأحكام**، 14/1.

[17] السلمي، **المصدر السابق**، 44/2.

[18] السلمي، **المصدر السابق**، 44/2.

[19] السلمي، **المصدر السابق**، 274/1.

[20] ينظر: **نفس البحث**، ص14.

المبحث الثاني: اجتهادات العز في الزيادات المتصلة للمعاملات والمعاوضات، والتي خالف فيها الشافعي رحمهما الله

الإمام العز رغم أنه كان شافعيا، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، إلا أنه لم يلتزم بالمنهج الشافعي، وأفتى بما أدى إليه اجتهاده، وفي هذا الفصل سيتم عرض ومناقشة اجتهاداته في مسألة الزيادات المتصلة في المبيع، والهبة، والشقص المشفوع، والمقارنة بين هذه الاجتهادات، ورأي الإمام الشافعي.

المطلب الأول: بناء العز مسألة الزيادات المتصلة على ضابط فقهي:

قال الإمام العز: "الزيادات المتصلة، كبسوق الأشجار ونمو الثمار وكبر الحيوان والغلمان والجوار، فالقياس يقتضي أن تختص بالمالك، لاستحالتها بالقوى التي خلقها الله في الحيوان والأشجار، ولذلك يضمنها الغاصب إذا فاتت تحت يده مابين قيمتي المغصوب زائدا وناقصا، وهذا ظاهرٌ متجه"[21].

تعليق الباحث: بدأ الإمام العز المسألة بضابط فقهي، وهو أن الزيادة المتصلة، وأمثلتها نمو الثمار وكبر الحيوان والغلمان، فإن القياس يقتضي[22]؛ أي يدل على أَنَّ هذه الزيادة المتصلة تختص بالمالك؛ لأنَّ الاستحالة[23]، وهي التحول والتغير في وصف الأصل بالزيادة، حدثت بالقوى التي أودعها الله في الحيوان والشجر، وحدثت في مِلْكِه، وبِمَا غَرِمَهُ من مال، ولذلك فالغاصب يضمن مافات تحت يده مابين قيمتي المغصوب زيادة ونقصا، ثم يصف الإمام هذا الرأي بأنه ظاهر ومُتَّجَهْ؛ أي أنه واضح ومنكشف للناس، ويَتَّجِهْ إلى الإنصاف الذي بُنِيَّ الشرع على أمثاله.

المطلب الثاني: رأي الإمامين في طرد قياس الضابط على نصف الصداق والفسخ والهبات:

ثم قال الإمام العز: "أُجْرِيَ هذا القياس في رجوع الزوج في نصف الصَّدَاق مع الزيادات المتصلة، فإنها تمنع من رجوع الزوج؛ لما للمرأة فيه من الحق، ولم يطرد الشافعي رحمه الله ذلك في الفسوخ والرجوع في الهبات مع كونها مختصة بملك المالك الأصل، لحدوثها عن قوى ملكه وعما غرمه من ماله، وهذا في غاية الإشكال"[24].

---

21 السلمي، **قواعد الأحكام**، 274/1.

22 الاقتضاء: يستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، 41/6.

23 الاستحالة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية**، 213/3.

24 السلمي، **قواعد الأحكام**، 274/1.

تعليق الباحث: نقل الإمام العز رأي المذهب الشافعي، في منع رجوع نصف الصَّدَاق مع الزيادات المتصلة للزوج، إذا طلقها قبل الدخول أو الوفاة[25]، وتختص المرأة بالنصف مع الزيادات، والعلة أن للمرأة حق في هذه الزيادة، وفي هذا يتفق الإمامان في تطبيق القاعدة على منع الرجوع في نصف الصداق مع الزيادات المتصلة، ويختلفان في باقي الأبواب، فالإمام الشافعي لم يطرد تطبيق هذه القاعدة على فسخ البيع[26]، والرجوع في الهبة[27]، وكذلك الشقص المشفوع[28]، كما سيأتي في أقوال الإمام العز إن شاء الله، واعتبر الإمام العز عدم إجراء هذا القياس غاية الإشكال؛ لأن الإمام العز يخالف رأي الإمام الشافعي رحمهما الله.

ثم قال الإمام العز: "وهذا في غاية الإشكال؛ فإن الواهب إذا أراد الرجوع في الهبة، فإنه يرجع فيها مع الزيادات المتصلة. وقال أبو حنيفة[29]، ومالك[30]: يمتنع الرجوع، والذي قالاه ظاهر في القياس والإنصاف"[31].

تعليق الباحث: نقل الإمام العز رأي الإمام الشافعي في أنَّ للواهب الرجوع في الهبة مع الزيادات المتصلة، ووصف ذلك بأنه غاية في الإشكال، ثم نقل رأي أبو حنيفة[32]، ومالك[33] في أنهما يمنعان الرجوع، ويختار الإمام العز رأيهما، ويصف ذلك بأنه ظاهر ومنكشف في القياس ويتجه إلى الإنصاف.

مثال من الإمام يوضح الضرر من عدم تطبيق الضابط على الرجوع في الهبات:

ثم قال الإمام العز: "إنَّ من اتَّهَبَ غلاما يساوي مائة، أو فسيلا يساوي عشرة، أو فصيلا يساوي خمسة فربَّى ذلك وغذَّاه حتى شبَّ الغلام، وبسق الفسيل، وكبر الفصيل، فساوى ذلك أضعاف قيمته، فرجع فيه

25 ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 47/3، وينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 206/4، وينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، 38/18-40.

26 ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 118/3.

27 ينظر: **المصدر السابق**، 697/3.

28 ينظر: **المصدر السابق**، 466/3.

29 السرخسي، **المبسوط**، 104/13.

30 ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 104/2.

31 السلمي، **قواعد الأحكام**، 274/1.

32 سبق في الهامش رقم 28.

33 سبق في الهامش رقم 29.

كان رجوعه فيما حدث من الزيادة من مال المُتَّهَب إضرارا عظيما بالمُتَّهَب، لما يفوت عليه من المالية التي حدثت عن ملكه، وبقوى ملكه"[34].

تعليق الباحث: أورد الإمام العز مثالا، إذا كانت الزيادة أضعاف قيمة الهبة، ورجع الواهب في الهبة مع الزيادة؛ فإن ذلك يُلْحِقْ الضرر بالمُتَّهَب، وهو بذلك يرد على رأي الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: رد الإمام العز على علة الإمام الشافعي بتبعية الزيادات المتصلة للأصل:

ثم قال الإمام العز: "لايجوز التعليل بأنه تابع، ولايمكن فصله؛ لوجوه: أحدها: أنه باطل بالصداق، فإن زياداته غير ممكنة الفصل، والوجه الثاني: ضمان الغاصب الزيادات مع تعذر الفصل، الوجه الثالث: إذا كان فصل الأصل عن الزيادة متحقق، لِمَ كان صاحب الأصل أحق بالزيادة التي حدثت من المالك؟، والوجه الرابع: أن المشتري إذا خلط الزيت بمثله، فإنه يرجع متى تعذر الفصل بصورة النقد، والوجه الخامس: القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع، والتعليل يكون الأقل أصلا والأكثر فرعا لامناسبة فيه، وهو بمعزل عن اتباع المصالح"[35].

تعليق الباحث: نقل العز عن المذهب الشافعي أنَّ علة رَدْ الزيادة المتصلة مع الأصل؛ أنها تابع، ولايمكن فصله، ويؤكد ذلك قول الشيرازي[36]: "إن وجد العيب وقد زاد المبيع، نظرت: فإن كان الزيادة لاتتميز، كالسِّمَن، واختار الرَّد، رَدَّ مع الزيادة، لأنها لاتنفرد عن الأصل في المِلْك، فلا يجوز أن ترد دونها"[37].

ويرى الإمام العز أن العلة باطلة للوجوه التالية:

أولاً: المذهب الشافعي فَصَل الزيادة المتصلة عن نصف الصداق الراجع إلى الزوج المُطَّلِقْ قبل الدخول، واختصها بالزوجة. وهو في هذا يتفق مع الإمام العز كما سبق في الرأي.

ثانياً: المذهب الشافعي فَصَلَ الزيادة المتصلة في المغصوب، ويؤكد ذلك قول الشيرازي: "إذا زاد المغصوب في يد الغاصب؛ بأن كانت شجرة فأثمرت، أو جارية فسمنت أو ولدت ولدا مملوكا، ثم تلف ضمن ذلك كله، لأنه مال للمغصوب منه حصل في يده بالغصب، فضمنه بالتلف، كالعين المغصوبة"[38]. وهو في هذا يتفق مع الإمام العز في أنَّ الغاصب يضمن المغصوب، والزيادة إذا فاتت تحت يده.

---

34 السلمي، **قواعد الأحكام**، 274/1.

35 ينظر: السلمي، **المصدر السابق**، 274/1.

36 هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظار، العالم العامل العابد، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، ولد سنة 393هـ، وتوفي سنة 476هـ، ويطلق عليه (الشيخ) في كتب المذهب الشافعي، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 226/4، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 454/18.

37 الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (118/3).

38 الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (421/3).

ثالثاً: الإمام العز يتساءل إذا كان فصل الأصل عن الزيادة متحقق في المذهب الشافعي في نصف الصداق والمغصوب، لِمَ كان صاحب الأصل أحق بالزيادة التي حدثت من المالك؟

رابعاً: إمكانية الرجوع بالنقد، وأورد مثالا وهو إذا خلط المشتري الزيت بمثله، فإنه يرجع متى تعذر الفصل بصورة النقد.

خامساً: أورد الإمام العز قاعدة فقهية وهي "القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع"[39]. وزيادة المبيع في يد المشتري زيادة كبيرة لاتجعل الزيادة تابعة للمبيع. وهذا التعليل يسبب ضررا للمشتري، وليس فيه اتباع للمصالح.

المطلب الرابع: اختلاف الإمامين في حكم الزيادات المتصلة عند إفلاس المشتري والرد لعيب:

ثم قال الإمام العز: "لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة، ثم أفلس، فإن البائع يرجع مع الزيادة المتصلة، مع كونها تساوي ألفاً، ويساوي المبيع مائة، وكذلك لو اشترى فسيلا أو فصيلا أو غلاما بعشرة، فزاد في يده زيادة تساوي ألفا، ثم وجد به عيبا قديما، فإنه يتخير بين أن يمسك المبيع، ولاأرش له، أو أن يرده مع زيادته المتصلة، وقد خالفه مالك[40] في ذلك وخلافه متجه، فإن الشافعي خيَّرَ المشتري بين خطتي خسف: إما أن يبذل الزيادة المتصلة، وإما أن يفوت عليه أرش العيب القديم"[41].

تعليق الباحث:

خالف الإمام العز الإمام الشافعي في رد الزيادة المتصلة في حال إفلاس المشتري، وأورد مثالاً في زيادة متصلة للمبيع تتضاعف قيمته على قيمة الأصل، قال الإمام النووي: "للبائع الرجوع من غير شيء يلتزمه للزيادة، وهذا حكم الزيادات في كل الأبواب إلا الصداق، فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول، لايرجع في النصف الزائد إلا برضاها."[42].

اختلف العز مع المذهب الشافعي في رد المبيع لعيب. واختار رأي الإمامين، أبي حنيفة[43]، ومالك[44]، وهو عدم رد الزيادة المتصلة مع الأصل للبائع، في حال الرد لعيب، وذكر أن المبيع إذا زاد في يد المشتري زيادة

---

39 سبق في الهامش رقم 34.

40 ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، 103/2.

41 ينظر: السلمي، **قواعد الأحكام**، 275/1.

42 ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 159/4.

43 السرخسي، **المبسوط**، 103/13.

44 سبق في هامش رقم 39.

متصلة؛ كأن يكون اشترى بعشرة وزاد في يده زيادة تساوي ألفاً، ثم وجد به عيبا قديما، فإنه يتخير عند الشافعي رحمه الله بين أن يمسكه، ولا أرش[45] له، وبين أن يرده مع الزيادة المتصلة[46]. ويصف العز هذا الرأي بأنه يضع المشتري بين خُطَّتَيْ خَسْف: أي اختيارين فيهما إذلال[47].

المطلب الخامس: اختلاف الإمامين في زيادات الشقص المشفوع:

ثم قال الإمام العز: "وكذلك لو اشترى شِقْصاً مشفوعاً مشتملا على فسيل، فبسق الفسيل بسوقاً تتضاعف به قيمته، فإن الشفيع يأخذه بما يقابله من الثمن وهو فسيل. وهذا أيضا بعيد، كما ذكرناه في رجوع البائع في صورة الفَلَس، وفي الرد بالعيب"[48].

تعليق الباحث:

اختلف الإمام العز مع الإمام الشافعي في حالة شراء الشقص المشفوع[49]، فالإمام الشافعي يرى أن الشفيع يأخذه بثمنه قبل الزيادة المتصلة، وفي هذا ضرر على المشتري، ويصفه الإمام العز بأنه بعيد عن القياس. والأصل أن رسول الله ﷺ قضى في عبد دلس للمبتاع بعيب فظهر عليه بعد مااستغله بأن للمبتاع رده بالعيب، وله حبس الغلة لضمان العين. وهذه المسألة من باب قياس الشبه[50] الذي تتنازعه عدة أصول منها، فقاس عليها الإمام الشافعي كل زيادة متولدة، وهي الزيادات المنفصلة فتكون ملكا للمشتري، وهو القياس على الكسب، وقاس الزيادات المتصلة على العين؛ لأنها مشتقة منها فترد معها. أما العلة عند الإمام العز هي اتباع المصالح من اعطاء الحقوق، ودرء المفسدة التي تقع على المشتري، وهو بذلك قام ببناء العلة على الحكمة والمقصد من الشرع، وعلته القياس على الكسب في الزيادات المتصلة.

---

45 الأرش: هو اسم للمال الواجب على مادون النفس، ينظر: الجرجاني، **معجم التعريفات**، باب الألف، ص17.

46 ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 118/3.

47 قال الأعشى: إذ سامه خطتي خسف، والخسف: الإذلال وتحميل الإنسان مايكره، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،68/9، حرف الفاء، فصل الخاء.

48 ينظر: السلمي، **قواعد الأحكام**، 276/1.

49 الشقص المشفوع: قال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شِقْصاً من ذلك؛ أراد بالشِقْص نصيباً معلوماً غير مفروز، ينظر: لسان العرب، ص48، باب الصاد، فصل الشين. والشفعة في الاصطلاح: هي تَمَلُّك البُقْعَة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار، ينظر: الجرجاني، **معجم التعريفات**، باب الشين، ص109.

50 ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص249.

الخاتمة: النتائج والمقترحات:

1. سبب عدم تناول الدراسات السابقة على كتاب قواعد الأحكام مسألة الزيادات المتصلة، عدم وجودها في أكثر نسخ المخطوطات[51].
2. بَدَأَ الإمام العز المسألة بضابط فقهي للزيادات المتصلة[52]، ثم وَضَعَ أمثلةً تطبيقيةً لفروعها، وأَجْرَى الأحكام على هذا الضابط الفقهي، ولم يستثني منه.
3. استحسن الإمام العز إجراء الأحكام على قواعدها، بل جعل الخروج على القواعد حياداً عن تصرف الإله ومقاصده، مع عدم اعتراضه على احتمال الخروج على القاعدة، إذا كان هناك مقتضٍ للإخراج، قال الإمام العز: "فما أحسن أحكام الشرع إذا أجريت على قواعدها، ومأأُخْرِجَ عن قواعده بغير مقتضٍ للإخراج كان مُخْرِجُهُ حائداً عن تصرف الإله ومقاصده"[53].
4. يستدل الإمام بالحكمة من التشريع، وهو النظر إلى اتباع المصالح ودرء المفاسد، قال الإمام العز: "أحكام الإله كلها مضبوطة في العادة بالحِكَمِ"[54].
5. استدل الإمام العز برأي الإمام الشافعي في عدم رد نصف الصداق مع الزيادات المتصلة، واعتبره دلالة على عدم رد الزيادات المتصلة مع الأصل في كل الأبواب[55].
6. قام الإمام العز بالرد على علة الإمام الشافعي، وهي تبعية الزيادات المتصلة للأصل، وعدم إمكانية الفصل، بأنه لايجوز التعليل بذلك من عدة وجوه، كما في البحث[56].
7. كُلَّ زيادةٍ متصلةٍ جَعَلَها الإمام العز للمالك، ولاتُرَدْ مع الأصل، وذلك في كل الأبواب، وعلته اتباع المصالح؛ لاستحالة الأصل بالقوى التي خلقها الله عز وجل، ولأن الزيادة من كسبه ومما غَرِمْ، أما الإمام الشافعي فإنَّه يرى رَدْ الزيادة المتصلة في كل الأبواب إلا الصداق، وعلته تبعية الزيادة المتصلة للأصل، وعدم جواز الفصل.
8. ويقترح البحث عمل دراسة في مواضع الاختلاف بين الإمام العز والإمام الشافعي، مع تطبيقاتها الفقهية.

---

51 ينظر: **نفس البحث**، ص4.

52 ينظر: **نفس البحث**، "ضابط الزيادات المتصلة"، ص11.

53 ينظر: **قواعد الأحكام**، 276/1.

54 السلمي، **قواعد الأحكام**، 260/2.

55 ينظر: **نفس البحث**، ص11.

56 ينظر: **نفس البحث**، ص13.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير. علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. **الكامل في التاريخ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1987م).
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، (بيروت: دار ابن كثير، ط:2، 2002م).
3. البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، **تاريخ بغداد مدينة السلام**، (د.ب، دار الغرب الإسلامي، ط:2001م)
4. البلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان. **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، 2013م).
5. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني. **معجم التعريفات**، (مصر: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).
6. ابن الجزري، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف. **غاية النهاية في طبقات القراء**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427).
7. ابن حجر، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1995).
8. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **الإعلام بوفيات الأعلام**. المحقق: مصطفى علي عوض وآخرون، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط:1، 1993م).
9. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **دول الإسلام**، المحقق: حسن إسماعيل مروة، (بيروت: دار صادر، ط:1، 1999م).
10. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، 1984م).
11. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **العبر في خبر من غبر**، دار الكتب العلمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1985م).
12. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1988م)
13. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد حسن صبحي الحلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط:1، 1995م).
14. الزحيلي، د. محمد الزحيلي، **العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1992م)

15. أبو زهرة، محمد أبو زهرة. **أصول الفقه**، (دار الفكر العربي، د.ط، 1985م).
16. السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. **طبقات الشافعية**، المحقق: محمود محمد الطناجي وآخرون، (مطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:1، 1964م).
17. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1993م).
18. السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، المحقق :نزيه حماد وآخرين، (دمشق: دار القلم، ط:1، 2000م).
19. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرنأووط، وآخرون، ط1، (بيروت: دار أحياء التراث العربي، 2000)
20. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1995م).
21. ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. **المغني**، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون، (الرياض: دار عالم الكتب، ط:3، 1997م).
22. ابن القيم الجوزية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إعلام الموقعين**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط:1، 2002م).
23. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر. **طبقات الشافعية**، المحقق: عبد الحفيظ منصور، (لبنان، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2004م).
24. المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، (153/2)، (بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت).
25. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
26. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1997م).
27. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 2003م).
28. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: ذات السلاسل، ط:2، 1982م)